والسلم الثالث ما يرد انه لا اعتبار للتفليس في الذمة خلاف ما في الحوالة من التفريق بين الغرور وضعف
الذمة او عدم الغرور وفيه نظر لانها لو كانت عيبا لاستوى العلم وعدمه ولعبد الحق فيها كلام وكذا في كلام
ابن رشد في الاسولة من معاملة مستغرق الذمة وما حكي من تفرقة ابن عبدوس بين العلم بحاله فلا رد
له والا فله الرد وفي الحاوي ايضا الحربيون يعطون الصناع الانفاق ويحاسبونهم من الاعمال فقال
الصحيح ان هذا السلف ما كان لربا وانما كان لتخليص اعمالهم ومثله للخمي في مثل هذا السوال ثم اذا حاسبوهم
هل يجري مجرى ما في الذمم او لا يصح عدم اجرائه بدليل اذا مات الصانع انفسخت الاجارة فلو تعلق الذمة
لم ينفسخ وكذا في المرض فلو احد الاعيان نفسها فلا خلاف في الجواز وسئل ابن ابي زيد عن حراس
الزرع بعد نباته او الزيتون بعد خروجه على ان ياخذوا اجرهم منه هل ذلك في ذمم اهل المال او في تلك
الزروع والكروم وكذا الواصابين ما حرسوا جائحة ما يكون لهم من الاجر وكذا حراسة الاندر وهل هي
كالمحصول او لا وهل هي في ذممهم او في عينه فاجاب حراسة الزرع والزيتون بعد خروجه على ان ياخذوا
منه لا يجوز وانما يكون بشيء معلوم في ذمة من استاجرهم فان كانت اجارتهم جايزة ثم اصاب الزرع والزيتون
جائحة اذهبته انفسخت اجارتهم وله من الاجرة بحساب ما مضى واما استيجارهم في الاندر بقدر معلوم منه
وقد رواه لجايز قلت قوله اصابته جائحة يريد عامة لا خاصة لشخص او اشخاص قليلين فهو الذي
يعذر به ولا يجري على مسئلة السلم في حايط بعينه لان من شرطه ان يكون بعد الطيب ولا السلم في قرية
بعينها ولو كانت كبيرة لانه هنا كل شخص يعين الذي يعطيه من فدانه فهو كالسلم في حايط بعينه في حق كل
شخص شخص حتى يلتزمه في ذمته ونصف قدر ذلك ووقته وحليه بكل ما تختلف به الاغراض كالسلم
وراس ماله منافع الاجراء وقبض الاوائل فيه كقبض الاواخر وفي كرا الدور منها ما يوبده فقال ومن اكترى
دارا او ارضا بعبد معين او بغير صفة او بصفة ولم يضرب له اجلا لم يجز مفهومه لو كان معينا وضرب الاجل
مثل اجال السلم ويكون بصفة لجاز ومن هذا ما يقع في زماننا من اجارة المودنين والايمة والرعاة بقدر
معلوم على كل انسان وياخذونه في معظم الاندر وصفه جاز واما ما يفعلونه من صنعة الحجامة والجزارة
والسقا بالصفنية فلا يجوز للجهل براس المال الا لو قدر الصفنية وما ياخذه من الطعام في قدرع
وكيف الا ان يصنع فيه مثل ما تقدم في الرعاة ويجوم في كون المسئلة تجري على مسئلة مالك في قوله
في الصانع الذي لا يكاد يخالفني وتكون مثل هبة الثواب والصواب المنع لما يقع من التشاح اذا وقع
ما لا يرضي الاجير وسئل ايضا عن حراس الزرع والزيتون ليلا ونهارا بالضمان بغيره يحرسون اوجه
على ان كل قفيز عليه مدان او ثلاثة وهل عليهم تفريغ الاحمال والشباك امرا او يحرسون الاندر
كله بقفيزة معلومة ومنهم من يصيب الفا ومائة وقفيز او اقل او اكثر هل هو على عدد الروس وعلى قدر
الاصابة فاجاب شرط الضمان عليهم لا يلزم وله اجر مثله ممن لا ضمان عليه واما استيجارهم لكل
قفيز بمدين لجايز فان شرطوا في هذا تفريغ الشباك او نزول الاحمال فيلزم واستيجارهم الاندر
بقفيزة معلومة فان كان قبل حصوله في الاندر ورؤيته فلا يجوز وبعد حصوله ورؤيته في ان يكون
مفضوضا على قدر الصابة ووقع لسحنون انه على الروس والاول احب الي قلت قوله شرط الضمان
لا يلزم يجري على شرط ضمان ما لا يضمن في الاجارة والعواري وفيها خلاف المشهور ما قاله وقوله كل قفيز

بمدين

بمدين جاز معناه اذا عرف صفته كما قد يوصل الى معرفة وفرك سنبله ولا يراعي كثرة الاقفزة من قلتها
لانه ماخوذ عن كل قفيز فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل وهذه احدى المسائل التي هل هي على عدد الروس
او قدر الانصبا ابو عمران في النظاير المسائل التي تكون على الاموال التقويم في العبد والفطرة والشفعة على
قدر الانصبا وكذا نفقة العامل من قراض بالابن وما طرحه اهل السفينة خوف الغرق فغرمه على قدر
الاموال والصيد يقسم على روس الصيادين لا على روس الكلاب واختلف في الساعي يتعدى على شاة ياخذها
من قوم لم يكن لبعضهم نصاب فالمشهور انها على قدر الغنم اذا كانت كلها لهما نصاب ومن كان له غير نصاب
فلا جائحة عليه ان اخذ شاة وفيه تفصيل مذكور في الزكاة وجناية عبد اعتقه رجلان على قدر الا نصبا
يودي به قومهما اذا كانا مسلمين وان كان احدهما نصرانيا فيودي نصابه من بيت مال المسلمين العون على
اجر كاتب الوثيقة على رب الدين والغريم وان كان الحق لجماعة على واحد او على جماعة وشهادتهم مختلفة
فالاجارة بينهم بالسوية ومثله اجر كاتب وثيقة القسمة والدية وكنس المراحيض المشتركة والزبل
والبير والسواقي واجرة القسام والدلالين وحاذر الزرع والكروم والمقاثي وعدل المتاع وسوق
الطعام وقسمة الشركا في الاصطياد بخلاف الشفعة التي هي على الانصبا كالعلة والفطرة والمزارعة
وربح الشركا وعتق الشقصين في عبد قلت وتكلم عليها ابن رشد في مسئلة السداد من البيان
وخرج من نصها خلافا في بعض نظايرها وجرت العادة اليوم بتونس ان حاذر الكروم ياخذ على قدر
المراجع ان حاذر الجنات على شرطهم والا فالاشبه الابعد رماحين او في بعض الاماكن حارز بالليل
وحارز بالنهار فهو بحسب ما يتفقون عليه ومسئلة ما سئل عنه ابن ابي زيد عن حراس المحصن ليلا ونهارا
الزيتون والزرع بضمان او غيره على ان لهم لكل زوج خمس شعيرا او على كل مائة زيتونة كذلك
سنة مستمرة كانت او غير مستمرة ولا بد دون ما عند كل رجل من العدد وكيف لو وجد دواب
في الزرع مقيدة لخلوها فذهبت او دخلوها ديارهم حتى هلكت هل يضمنونها ام لا فاجاب
اما حراسة الزرع على ان لهم نصيبا على كل فدان على اصابة كل زوج فلا يجوز واما الزيتون على كل مائة
كذا فان علم المتمر من غيره فجائز وهل للحارس العقد ويترك الدواب بلا قيد فهو ضامن وكذا لو
عطبت في الحبس الا ان يكون اهل القرية يعلمون انه اذا وجد دابة يحبسها وعليه حرسه فلا ضمان
عليه فيما عطب من حبسه قلت واعلم اهل تونس اليوم انهم اذا ارسلوا البهايم في الكروم انه يلزمها
الحاكم المحصن فيغرمهم عليها شيا مدخوله عليه وكان شيخنا الفقيه الامام يستسهل ذلك ويامر الحاكم
بان يغرمه على ذلك لحسم المادة وتكون عقوبته بالمال وكذا اكثت استحسن لمن سالني [illegible] من
بان من جرت عادته في رسال البهايم في الكرومات يصير مستغرق الذمة او يتعلق بذمته كثير من
مظالم الناس فكل ما اغرمهم فسايغ له ذلك من تلك المظالم التي عليه على القول بان مال مستغرق الذمة
سايغ لكل الناس كالفيء وقد قال الداودي وهو الصحيح وفي تعاليق ابي عمران من اطلق ماشيته في هذه
السواحل حيث لا يراعى فيها فهو ضامن لانه يودي عروس الزيتون واما ان كان هناك سراع في كل اربابها
رعاة تحفظونها حتى يخرجوها من العروس وبعد وبها الى المراعي فان شهد منها من الراعي فلا ضمان عليه
وعلى اصحاب العروس دفعهم وما افسدته من العروس التي يضمنونها في على اربابها وان عطبت بخلاف جنايته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)